أحكام صفة الاقتداء في الصلاة
دراسة فقهية

د. ياسين خضير عباس الجميلي
كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الله تعالى قد بعث سيدنا محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فكان الإسلام بأحكامه مراعياً لمصالح العباد وتنظيم شؤون حياتهم، فما من حكم شرعي إلا وللشارع مقصد من ورائه سواء في حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، ومن الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع، لما له من أهمية بالغة الأثر، في تصحيح فعل أو قول، كاد الخطأ فيهما أن يؤدي– لولا التنبيه عليه– إلى بطلان أو فساد، أهم عبادة وركن من أركان الإسلام، ألا وهي الصلاة.

ولما كان البحث في هذا الموضوع بحثاً في مسائل متفرقة تتعلق بأحكام الاقتداء اقتضت منهجية البحث أن ينقسم بعد هذه المقدمة على توطئة وخمس عشرة مسألة وخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه تعالى وأن يتم نعمته عليَّ بإصابة الحق فيما ذهبت إليه.

فالحمد أولاً وأخراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

توطئة:

الاقتداء في اللغة والاصطلاح:

١. **الاقتداء لغة:** مصدر اقتدى به، إذا فعل مثل فعله تأسياً، ويقال: فلان قدوة: أي يقتدى به، ويتأسى بأفعاله.

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي، وهو إذا كان في الصلاة يعّرفونه بأنه: إتباع المؤتم الإمام في أفعال الصلاة. أو هو ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع، وبينها الفقهاء في كتاب الصلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة[١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ. الائتمام: بمعنى الاقتداء. يقول ابن عابدين: إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام، وحصل لإمامه صفة الإمامة[٢].

والاقتداء في استعمال الفقهاء أعم من الائتمام، لأنه يكون في الصلاة وغيرها.

ب. الإتباع: من معاني الإتباع في اللغة: المشي خلف الغير، ومنه إتباع الجنائز، والمطالبة بالحق كما في الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

ويأتي بمعنى الائتمام، يقال: اتبع القرآن: أئتم به وعمل بما فيه[٤]. واستعمله الفقهاء بهذه المعاني، كما استعملوه بمعنى الرجوع إلى القول تثبت عليه حجة، فهو بهذا المعنى اخص من الاقتداء[٥].

ج. التأسي في اللغة: من الأسوة بمعنى القدوة، يقال: تأسيت به وائتسيت: أي اقتديت. فالتأسي بمعنى الاقتداء[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٧] .

ومن معاني التأسي: التعزي، أي التصبر.

وأكثر ما يكون الاقتداء في الصلاة، أما التأسي فيستعمل في غير ذلك.

د. التقليد: وهو قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل[٨].

المسألة الأولى
حكم إقتداء القائم بالقاعد

اتفق الفقهاء على أن القيام ركن في الصلاة[٩] وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[١٠]، معناه في صلاتكم[١١]، لكنهم اختلفوا فيمن كان قادراً على القيام أيأتم بعاجز عنه أم لا؟ وسبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

١. تقديم العمل على الآثار الواردة.

٢. الاختلاف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه مع أبي بكر ﷺ فقد ورد هذا الحديث بصيغ مختلفة منها أن النبي ﷺ عندما جاء وأبو بكر ﷺ يصلي بالناس تأخر أبو بكر وصلى النبي ﷺ جالساً، فهذا يدل على جواز صلاة الجالس بالقائمين، ومنها أن أبا بكر لما أراد أن يتأخر أشار إليه النبي ﷺ أن امكث وصلى بجانبه جالساً وقال: «**ما كان لنبي أن يموت حتى يؤمه رجل من قومه**». فيفهم من هذا أن أبا بكر هو الذي

صلّى بالناس قائماً وأن النبي ﷺ قد صلّى مأموماً فلا يكون فيه دليل على جواز صلاة القائم المؤتم بقاعد(١٢).

وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية على أنه يصلي القادرون على القيام خلف العاجز عنه وقوفاً(١٣).

وقد استدلوا على مذهبهم بحديث عائشة ﷺ وفيه: «أن رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفه فقام يهادي بين الرجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر»(١٤).

وجه الدلالة: قال النووي: «هذا اللفظ إحدى روايات مسلم، وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله: (يصلي بالناس) وبقوله: (يقتدي به أبو بكر) وفي رواية لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير وقوله: (يسمعهم التكبير) يعني أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي ﷺ، وإنما فعله رسول الله كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض، وفي رواية البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد، ورويا من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام، وأبو بكر يقتدي به ويسمع الناس التكبير، وهكذا رواه معظم الرواة»(١٥).

وأجيب: بأن ابن العربي نقل رداً نسبه إلى بعض مشايخ المالكية ومفاده: بأن حال النبي ﷺ والتبرك به، وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه جلوساً وليس ذلك كله لغيره(١٦).

المذهب الثاني:

مذهب الإمام مالك: للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي روايات عن الإمام مالك:

١. أنه لا يصح اقتداء القادر على القيام بالقاعد.
٢. الجواز مطلقاً.
٣. أنه لا يجوز ولكن إذا صلّى القادرون على القيام بعاجز عنه قاعد فإنهم يعيدون في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة، وأرجح هذه الروايات وأشهرها أنه لا يصح إقتداء القادر على القيام بعاجز عنه. نقل ذلك عنه ابن جزي وغيره(١٧).

وبه قال محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، والزيدية(١٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن جابر الجعفي(١٩) أنه ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**»(٢٠).

وأجيب: بأن هذا الحديث قد أجيب عنه بالتضعيف قال النووي: «وأما الجواب عن هذا الحديث، فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة: هو مرسل(٢١) ضعيف، وأن جابر الجعفي متفق على ضعفه، ورد رواياته، قالوا: ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي، قال الشافعي رحمه الله: قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة، وأنه لا يثبت لأنه مرسل وأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه»(٢٢).

والحق أن المالكية أنفسهم من اعترف بضعف الحديث(٢٣).

٢. قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»(٢٤) وهذا عام في الأفعال كلها(٢٥).

وجه الدلالة: قال ابن يونس: «فإن صلوا هم قياماً فقد خالفوه وخالفوا الحديث، وإن صلوا جلوساً فقد اسقطوا فرض القيام وهم قادرون عليه، والإمام لا يحمله عنهم، فلذلك لم يجز إمامة الجالس– والله أعلم– فإن قيل: فإن الرسول ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» وفي آخر الحديث: «**وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**» قيل: قد قال ابن القاسم: ليس عليه العمل، وقد جاء ما نسخه قوله ﷺ: «**لا يؤم الرجل القوم جالساً**»(٢٦).

وأجيب: بأن في بعض هذا الكلام تكلفاً ظاهراً: أما تقديم العمل على الحديث– فبغض النظر عن الراجح في هذه المسألة أصولياً– فإنه ليس للاستدلال به على هذه المسألة مكان، وذلك لأنه من النادر جداً أن يكون الإمام عاجزاً عن القيام، ولم يستطع المالكية ان يقدموا لنا واقعة أم فيها أبو بكر أو عمر أو عثمان ﷺ أو غيرهم الناس في المدينة وهو جالس،

وبعبارة أخرى فإن التواتر أو الاستفاضة وإقرار الصحابة التي يستند إليها المالكية في تقديم العمل على الحديث غير موجودة في هذه المسألة التي نحن بصددها، فليس لتقديم العمل على الحديث مكان هنا.

وأما ادعاء النسخ بالحديث فإن كان يعني الحديث الأول الذي استدل به المالكية فقد عرفنا ضعفه، وإن كان يعني حديثاً آخر وسلمت صمته فإن هذا يقتضي العلم بتأخره عن الحديث الذي يفترض أنه منسوخ، وهذا ما لم يوضحه[٢٧].

٣. واستدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية مدارها على القياس على أركان أخرى في الصلاة كالركوع والسجود تارة، والقراءة تارة أخرى[٢٨].

المذهب الثالث:

ذهب الإمام أحمد إلى أنه يصلي بهم قاعداً ويصلي من خلفه جلوساً أجمعين. نقل عنه ذلك ابن جزي وغيره[٢٩].

وقد روي ذلك عن: أسيد بن حضير، وجابر بن عبد الله، وقيس بن فهد، وأبي هريرة ﷺ، وبه قال الاوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق وابن المنذر[٣٠]. وبه قال الظاهرية[٣١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**» وعن أنس وعائشة وجابر بنحوه[٣٢].

٢. أنها حالة جلوس للإمام فوجب متابعته فيها كالتشهد[٣٣].

وأجيب: بأن هذا تكلف لا يخفى: وذلك لأن الجلوس للتشهد هو السنة في الصحة والمرض بخلاف هذا[٣٤].

الترجيح: وبعد هذا العرض يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في هذه المسألة وذلك لصحة الحديث وقوته في الدلالة على المدّعي كما انه متأخر في مرضه الذي مات فيه ﷺ وإدعاء بعض المالكية انه خاص بالنبي ﷺ غير متجه لأمرين.

أحدهما: إن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تأتي لبيان الحكم الشرعي.

ثانيهما: أن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال والتخمين والله أعلم.

المسألة الثانية
حكم اقتداء الأميّ بمثله

يقصد بالأمي في هذه المسألة من لا يحسن قراءة الفاتحة- على خلاف بين الفقهاء في درجة الإحسان التي يكون من وصلها غير أمي، ومن نقص عنها أمي- وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز اقتداء القارئ بالأمي، لكنهم اختلفوا في اقتداء الأمي بمثله، وهي مسألة اجتهادية، ولهذا فإن الأدلة فيها قليلة بل نادرة، وفيما يلي تفصيل المذاهب.

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الأمي بمثله صحيحة. وذلك وفق تفصيلات ومسائل فرعية ليس هنا مجال ذكرها[٣٥]. وقد بنى الجمهور مذهبهم على المساواة الحاصلة باقتداء الأمي بمثله.

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز اقتداء الأمي بمثله وأن صلاتهما لو فعلا ذلك غير صحيحة ما داما يجدان قارئاً يقتديان به، ولم يخشيا خروج الوقت وقد علل المالكية بطلان صلاة الأمي بمثله بأن الإمام الأمي تبطل صلاته لأنه كان يستطيع أن يصححها بالاقتداء بقارئ وقد ترك هذا اختياراً، ويمكن أن يقال مثل ذلك في المأموم بالإضافة إلى أنه تبطل صلاته تبعاً لبطلان صلاة إمامه[٣٦].

الترجيح: والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور، وذلك لأن صلاة الأمي – إن صلّى منفرداً- صحيحة. فلا يكون حاله بالاقتداء بأمي مثله أقل من حاله فيما لو صلّى منفرداً لاسيما وأن الأمي لا يخل بغير القراءة من الأركان.

المسألة الثالثة

اقتداء المفترض بالمتنفل

حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو المختار وعند الحنابلة، على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل[٣٧]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[٣٨].

٢. قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[٣٩].

وجه الدلالة من الحديثين: هو أن لا يكون الإمام أضعف حالاً من المقتدي[٤٠].

٣. ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام، فأشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر[٤١].

القول الثاني: ذهب الشافعية، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٤٢]: إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بشرط توافق نظم صلاتيهما، لما ورد في الصحيحين: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[٤٣] فإن اختلف فعلهما لمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح لمخالفته النظم وتعذر المتابعة[٤٤].

الترجيح: والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لأنه لا تجوز أن تكون صلاة الإمام أضعف حالاً من صلاة المأموم والله اعلم.

المسألة الرابعة
اقتداء الغاسل بالماسح

اتفق الفقهاء على جواز اقتداء غاسل بماسح على خف أو جبيرة، لأن الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يرفعه المسح، فهو باق على كونه غاسلاً[٤٥]، كما علله الحنفية، ولأن صلاته مغنية عن الإعادة لارتفاع حدثه، لأن المسح يرفع الحدث كما وجهه الآخرون[٤٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن عمرو بن العاص ﷺ صلى بأصحابه متيمماً وبلغ ذلك إلى النبي ﷺ فلم ينكره.

٢. وأمَّ ابن عباس ﷺ أصحابه متيمماً وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروه(٤٧).

٣. ولأن طهارته صحيحة أشبه المتوضئ(٤٨).

المسألة الخامسة
حكم الصلاة أمام الإمام

اختلف الفقهاء في حكم تقدم المأمومين على الإمام وصلاتهم أمامه أهي صحيحة أم غير صحيحة؟ وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في تأثير مكان المأمومين على متابعة الإمام أو عدم تأثيره عليها. وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى بطلان صلاة المأمومين إن تقدموا على الإمام سواء في ابتداء الصلاة أو خلالها(٤٩).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(٥٠).

وجه الدلالة: والإئتمام الإتباع والمتقدم على الإمام غير متبع(٥١).

وأجيب: بأن الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة غير متجه، وذلك لأن الائتمام المقصود في قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام...**» هو المتابعة في أفعال الصلاة، وليس في مكان المأمومين من الإمام، يفسره قوله ﷺ في نفس الحديث: «**فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**... الحديث». ومن هنا يتضح أن المتابعة المطلوبة في هذا الحديث هي المتابعة في أركان الصلاة وأفعالها.

٢. ولأن التقدم على الإمام يحتاج إلى الالتفات خلفهم لمعرفة انتقالات الإمام فيؤدي ذلك إلى استدبار القبلة في الصلاة عمداً فيبطلها.

٣. ولأن هذا ما فعله النبي ﷺ ولا أحد من بعده فعله فهو ليس بمنقول ولا في معنى المنقول(٥٢).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن صلاة المأمومين أمام الإمام صحيحة، ولكنهم كرهوا تقدم المأمومين على الإمام من غير ضرورة، وقد علل بعضهم هذه الكراهة بخوف عدم العلم بانتقالات الإمام أو خوف أن يطرأ على الإمام ما يبطلها، وهم لا يعلمون، أو خوف أن يخطئوا في ترتيب الركعات وقد نصوا على أنه لا إثم على المأموم إن تقدم أمامه(٥٣).

واستدلوا على مذهبهم ببعض الأدلة العقلية يوضحها القاضي عبد الوهاب بقوله: «... لأن اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم أصله إذا وقف عن يساره أو قامت امرأة إلى جنبه، ولأنه مساوية في النية متبع له في أفعاله مساوية في بسيط الأرض فلم يعتبر اختلاف المقام فيما سواه أصله إذا كان وراءه»(٥٤).

الترجيح:

إن عدم ورود آثار من السنة ولو مرة واحدة تقدم فيها المأموم على إمامه يدل على أن هذا الفعل غير جائز أصلاً، فلو كان تقدم المأموم على الإمام لا يترتب عليه صحة الصلاة أو بطلانها لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز، ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور في عدم تقدم المأموم على الإمام.

المسألة السادسة
حكم اقتداء المأمومين على سطح المسجد بإمام فيه

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأمومين على سطح المسجد بإمام فيه. وفيما يأتي مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الصلاة صحيحة مطلقاً لكن الشافعية كرهوها لغير حاجة[٥٥] واستدلوا على مذهبهم بما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[٥٦].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية– وهو ظاهر المدونة– أن صلاة المأمومين على سطح المسجد مقتدين بإمام في المسجد صحيحة في غير الجمعة، وأما في الجمعة فغير صحيحة[٥٧].

لم أقف لهم على دليل لاستثناء الجمعة من الصحة، فيحتمل أن يكونوا منعوا ذلك من أجل الخطبة إذ الذين على سطح المسجد لا يسمعون الخطبة، وهنا يقال: إن سماع الخطبة ليس شرطاً في صحة الصلاة فإن الصلاة صحيحة حتى لو لم يحضر المصلي الخطبة، وحضر الصلاة، وعلى أية حال فهذا منتف في أيامنا هذه وذلك لوجود مكبرات الصوت.

الترجيح: ولا يتضح لي فرق بين الجمعة وغيرها بل ولربما كانت الجمعة في هذا أولى من غيرها وذلك للزحام الذي يحصل في المساجد فيها فناسب ذلك إباحة الصلاة على السطح كي يخف الزحام في داخل المسجد.

المسألة السابعة
حكم قراءة المأموم خلف الإمام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يقرأ المصلي خلف الإمام مطلقاً سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية إلى هذا ذهب الحنفية وهو مروي عن الأوزاعي[٥٨] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[٥٩].

وجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤون خلفه فهي تنهاهم عن ذلك[٦٠].

وأجيب: بأن الأمر بالاستماع والإنصات في حالة كون القراءة جهرية يسمعها المؤتم أما إذا كانت سرية فما الذي يستمع إليه والى أي شيء ينصت.

٢. ما صح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٦١].

وجه الدلالة: فهذا الحديث واضح الدلالة في النهي عن القراءة خلف الإمام إذ إنه مأمور باستماع قراءة القرآن. ورد هذا الاستدلال بمثل ما رد به الدليل الأول.

٣. عن عبد الله بن شداد قال إنّ النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[٦٢].

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يقوى للاستدلال به قال الدارقطني سنده ضعيف[٦٣] وقال الحافظ ابن حجر وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عند جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال انه ضعيف عند جميع الحفاظ[٦٤].

٤. ما روي عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها»[٦٥].

وأجيب: بأنه محمول على حالة الجهر بالقراءة بحيث يؤذي الإمام فهنا الإنكار عليه يحمل في حالة جهره ورفع صوته بحيث يسمع غيره لا عن أصل القراءة[٦٦].

القول الثاني:

يقرأ في الصلاة السرية ولا يقرأ في الصلاة الجهرية إلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام أحمد وهو منقول عن الزهري والثوري وابن عيينة وابن المبارك وإسحاق(٦٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. استدل الإمام مالك بعمل أهل المدينة فقال: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيمالا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»(٦٨).

٢. استدل الإمام أحمد بما يأتي:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(٦٩).

قال الإمام أحمد الناس على أن هذا في الصلاة ولأن الآية عامة فتتناول بعمومها كل صلاة وكذلك حديث أبو هريرة ﷺ الذي أخرجه مسلم «**إنما جعل الإمام ليؤتم به إذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»(٧٠).

وهذا العموم لا يستثنى منه إلا ما أخرجه الدليل وقد خرج النص الصلاة الجهرية بما روي عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ إنصرف من صلاة فقال هل قرأ معي أحد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله» ﷺ(٧١).

القول الثالث:

يقرأ المصلي خلف الإمام بفاتحة الكتاب في كل ركعة في جميع الصلاة سواء كانت جهرية أم سرية إلى هذا ذهب الشافعي وهو مروي عن الليث ومكحول وأبي ثور ورواية عن الأوزاعي(٧٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «**ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»(٧٣).

وجه الدلالة: فالحديث عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه(٧٤).

وأجيب: بأن فرض القراءة قد عارضه فرض آخر وهو فرض الاستماع والإنصات في حالة القراءة الجهرية الواجبة بالآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾

﴿ فيستمع وينصت في حالة الجهر ويقرأ في حالة السر ويمكن أن يكون مرجحاً لهذا المعنى الحديث الذي استدل به الحنفية وإن كان ضعيفاً ولكنه يتقوى بهذه الآية.

٢. ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «صلّى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرفت قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله أي والله، قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٧٥).

وجه الدلالة: إن الحديث دل على لزوم قراءة الفاتحة مع الإمام حتى في الصلاة الجهرية ويدل على ذلك واضحاً الرواية الأخرى «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا أم القرآن»(٧٦).

٣. ما صح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام** فقيل لأبي هريرة ﷺ أنا نكون وراء الإمام فقال **أقرأ بها في نفسك**»(٧٧).

وجه الدلالة: عبر الرسول عليه الصلاة والسلام بالخداج الذي معناه النقصان ليدل على ان الصلاة ناقصة إذا لم تقرأ الفاتحة فدل على وجوب قراءتها ثم بين أبو هريرة ﷺ أنه لا فرق بين الإمام والمأموم والصلاة السرية والجهرية.

وأجيب: بأنه يمكن أن تخصص حالة المأموم في الصلاة الجهرية الروايات الأخرى لحديث أبي هريرة إذ روي عن طريق آخر بلفظ «إن النبي ﷺ قال: **كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلاّ أن يكون وراء الإمام**». وروي موقوفاً عن جابر بلفظ «**من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام**»(٧٨).

الترجيح: بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتهم الذي أراه راجحاً هو القول الثاني أي وجوب القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية وذلك لان قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة قد صحت الأحاديث في ثبوت فرضتها، فيقرؤها المؤتم في الصلاة السرية أما في الصلاة الجهرية فانه مطالب بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام فتكون قراءة الإمام في هذه الحالة مجزئة عنه حتى لا يقع في المنازعة المنهي عنها في الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة

حكم كلام المأمومين لإصلاح الصلاة

اختلف الفقهاء فيمن تعمد الكلام لإصلاح الصلاة كمن سها أمامه فسبح به فلم ينتبه فقال له: قد فعلت كذا، فقال بعض الفقهاء: إن ذلك لا يبطل الصلاة، وقال آخرون: بل يبطلها، وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تعمد الكلام في الصلاة يفسدها وإن كان لجهة إصلاحها[٧٩]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٨٠] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٨١].
٢. حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكت، فلما صلّى النبي ﷺ قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»[٨٢].
٣. ولقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**»[٨٣].

والحق أن الحديث الأول ربما يكون خارج محل النزاع، وذلك لأن الخلاف هنا ليس في تعمد الكلام مطلقاً وإنما هو في تعمده لجهة إصلاح الصلاة.

وأما الحديث الثاني فينطبق عليه ما قيل في الحديث الأول من حيث أن التسبيح هو لإصلاح الصلاة. لكن الحجة إنما هي في قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن**» فقد قصر النبي ﷺ الصلاة على هذا، وقد يقول قائل: لم لم يأمره بإعادة الصلاة لكون صلاته قد بطلت بتعمده الكلام؟ الذي ليس فيه إصلاح للصلاة؟

والحق أنه يمكن أن يقال: بأنه لم يأمره بإعادتها لأنه جاهل للحكم وهذا يؤيد مذهب الشافعية في قولهم: إن الصلاة لا تبطل إذا تكلم فيها المرء ناسياً أو جاهلاً[٨٤].

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الكلام اليسير لا يبطل الصلاة إذا كان لمصلحتها(٨٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيه: «**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سلم**» وفي رواية: «لم تقصر ولم أنس. فقال: بلى قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: أحق ما يقول، قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين»(٨٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بنى على صلاته، ولم يستأنفها، ولو كان تعمد الكلام مبطلاً للصلاة لاستأنفها، وإنما لم يستأنفها لأن الكلام إنما كان لجهة إصلاح الصلاة(٨٧).

وقد أجاب النووي عن وجه الاستدلال من حديث ذي اليدين بجوابين:

أحدهما: أنهم حين تكلموا لم يكونوا متيقنين أنهم في صلاة، ولذلك لم يكونوا متعمدين للكلام.

ثانيهما: أنه جواب وخطاب للنبي ﷺ، وهذا لا يبطل الصلاة، ثم إنه ورد في رواية أبي داود أنهم لم يتكلموا فتحمل الروايات المثبتة لكلامهم على هذا(٨٨).

وهذان الجوابان متكلفان: أما وجه التكلف في الجواب الأول فلأمرين:

أحدهما: إن ذي اليدين لما تكلم كان مجوزاً للأمرين: قصر الصلاة ونسيان النبي ﷺ كما يظهر من قوله: أقصرت أم نسيت، ومعنى ذلك أنه قد كان عنده قدر من تعمد الكلام مساوٍ لاعتقاد القصر بالنسخ.

ثانيهما: إن الصحابة ﷺ قد تكلموا بعد أن نفى النبي ﷺ النسخ بقوله: «**ما قصرت ولا نسيت**»، ومعنى ذلك أنهم قد تعمدوا الكلام لإصلاح الصلاة بعد أن تيقنوا من عدم النسخ، ولو كان الكلام لجهة إصلاح الصلاة مبطلاً لصلاتهم لأمرهم النبي ﷺ باستئناف الصلاة.

وأما وجه تكلف الجواب الثاني: فلحمله الروايات المثبتة للكلام على الروايات النافية له ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي وليس العكس.

٢. ولأنه كلامٌ قصد به إصلاح الصلاة فأشبه التسبيح بالإمام عند سهوه(٨٩).

الترجيح:

إن الترجيح في هذه المسألة مبني على حديث ذي اليدين، وعلى الأمر بالتسبيح لمن نابه شيء في صلاته بالنسبة للرجال.

وهنالك ردود كثيرة على حديث ذي اليدين عرفنا جانباً منها عند مناقشة هذا الدليل، وعرفنا هناك كيف ظهر فيها التكلف، وأضعف من هذا ما ادعاه بعضهم من أن حديث ذي اليدين منسوخ، مع أن أبا هريرة راوي الحديث أسلم بعد فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة، وأضعف من هذا وذاك ما تأوّله العيني ليزيل الإشكال الذي يعترض المنسخ وهو قول أبي هريرة في الحديث: «صلّى بنا رسول الله ﷺ....الحديث». فقد أوله بأن معناه: صلّى بأصحابنا(٩٠). وذلك كي يجعل الباب مفتوحاً للقول بالنسخ، وإن التكلف في هذا التأويل واضح جلي، ويمكن القول بأن الجمع بين حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث: «**من نابه شيء**» على الأحوال التي يغني فيها التسبيح عن الكلام، وأن يحمل حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين على الأحوال التي لا يغني فيها التسبيح عن الكلام لإصلاح الصلاة، فلربما أخطأ الإمام وسها فيسبح به فيعرف أنه قد أخطأ وسها، وفي هذه الحالة إما أن يدرك حقيقة خطئه وسهوه فنعمل بحديث: «**من نابه شيء ...**» وأما ألا يدرك حقيقة خطئه وسهوه بل يبقى مرتبكاً متردداً فيقال له بالقدر الذي يفهم فيه خطأه ولا يزاد على ذلك. والله أعلم بالصواب.

المسألة التاسعة
حكم صلاة المنفرد خلف الصف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

قالوا يكره أن يصلي المرء خلف الصف منفرداً وصلاته مجزية ولا إعادة عليه إلا إذا اختلف الجنسان فلا كراهة.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم كابي حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم(٩١). وهو المعتمد عند الأباضية مع استحباب إعادة الصلاة(٩٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث أبي بكرة ﷺ: «دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فكبر وركع ثم دب حتى لصق بالصف فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: زادك الله حرصاً ولا تعد»(٩٣).

وجه الدلالة: أنه أوقع بعض صلاته منفرداً خلف الصف ومع هذا لم يؤمر بالإعادة(٩٤).

٢. حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ قال: **قوموا فاصلي لكم** قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد إسْوَدَّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه وأمي أم سليم وراءنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»(٩٥).

وجه الدلالة: فصلت أم سليم منفردة خلف الصف بإقرار النبي ﷺ.

المذهب الثاني:

قالوا إنه يحرم على المرء أن ينفرد خلف الصف وتقع صلاته باطلة غير مجزئة، وهذا مذهب أحمد(٩٦)، وحماد ابن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وبعض أهل الحديث من أصحاب الشافعي كابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما(٩٧). وهو قول ابن حزم الظاهري(٩٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»(٩٩).

٢. حديث علي بن شيبان: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: **استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف**»(١٠٠).

وجه الدلالة من الحديثين: لأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام(١٠١).

الترجيح: والذي يظهر، والله أعلم، أن صلاة المنفرد خلف الصف وحده بلا عذر لا تجوز، وأن الصلاة بها لا تصح.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الأول فلا حجة فيه، لأن حديث أبي بكرة فيه نهي النبي ﷺ لأبي بكرة عن العود إلى ما فعله، ويقال أيضاً: إنه فعل ما أمكنه وانضم إلى الصف، فلم يتعمد ترك الصف والصلاة دونه.

وأما الحديث الثاني فيختص بالمختلفين في الجنس، وبإجماع العلماء لا يجوز اجتماع رجال ونساء في صف واحد.

المسألة العاشرة
حكم إعادة صلاة من اقتدى بإمام فاسق من جهة الأعمال

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية في الراجح عندهم والحنابلة في رواية والظاهرية: إلى أنه تصح الصلاة خلفه فلا تعاد الصلاة(١٠٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عن أبي ذر ﷺ قال: «قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؛ قال: صلّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»(١٠٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها وظاهرها أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة، ولا ريب أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها فهو غير عدل(١٠٤).

٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»(١٠٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف الأمراء وبين أنهم أصابوا فللجميع وإن أخطؤوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين فجوز الصلاة خلفهم فدل على جواز الصلاة خلف الناس(١٠٦).

٣. عن مكحول عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**»(١٠٧).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالصلاة خلف من كان مسلماً أو كان فاجراً فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

٤. وبما ورد أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وقد كان فاسقاً، ولم يرد أن ابن عمر أعاد صلاته ولا أعاد واحداً من الصحابة مما صلّى خلفه فكان هذا إجماعاً على صحة الصلاة خلف الفاسق بأفعاله(١٠٨).

٥. ولأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره(١٠٩).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية في رواية، والحنابلة في رواية إلى أنه لا تصح إمامته فيعيد من صلّى خلفه(١١٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا... إلى أن قال: ألا لا تؤم امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجراً مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه**»(١١١).

وجه الدلالة: أن الفاجر لا تصح إمامته، فيعيد من صلّى خلف فاسق(١١٢).

وأجيب: بأن هذا الحديث في إسناده عبد الله بن محمد العدوي وهو ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف(١١٣).

٢. أن الإمامة أمانة وضمان، فالإمام يتضمن حمل القراءة على المأموم، والفاسق منهم، فلا يؤمن تركه لها، وكذا قد يخل ببعض شرائط الصلاة كالطهارة وليس ثم قرينة تدل على فعله لها ومادام متهماً، فلا يصلح للإمامة فيعيد من صلّى خلفه لعدم جواز الائتمام به(١١٤).

وأجيب: بأن استدلالهم بهذا معارض لنص الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»(١١٥). فالرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أذن بالصلاة خلف الفاسق وبين أنهم إن أصابوا فللجميع الأجر وإن أخطؤوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين فجوز الصلاة خلفهم فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق(١١٦).

الترجيح: لذلك يترجح لدي أن الصلاة خلف الفاسق بالأعمال، صحيحة، فلا تعاد إلا أنه ينبغي أن لا يولى الفاسق الإمامة لعله يرتدع عن فسقه فإن لزم الأمر وجعل إماماً صحت الصلاة خلفه، فلا تعاد رفعاً للحرج والمشقة.

المسألة الحادية عشرة
حكم إعادة صلاة القارئ إذا اقتدى بإمام أمي أو لحان

والمراد باللحان شرعاً: هو من لا يحسن القراءة في الصلاة مطلقاً[١١٧].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الـ ـقول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا تصح الصلاة خلفه ويعيد من أقتدى به[١١٨]. واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١١٩].

وجـه الدلالـة: والأمي هو الذي لا يحسن قراءة سورة الفاتحة وهو الذي يخل بحرف واحد منها، ولم تصح القدوة به لأن قراءتها كاملة ركن كما علمت[١٢٠].

القول الثاني: ذهب عطاء بن رباح وقتادة والمزني وأبو ثور وابن المنذر: إلى أنه تجوز الصلاة خلفه فإذا جازت فلا إعادة على المأموم، واستدلوا بأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عند القيام[١٢١].

القول الثالث: ذهب الشافعية في رواية والحنابلة في رواية: إلى أنه يجوز أن يصلي القارئ خلف الأمي الصلاة السرية دون الجهرية لأن الكل مأمور بالقراءة في صلاته فصحت صلاة القارئ خلف الأمي[١٢٢].

القول الرا ـبع: ذهب الحنابلة في الراجح عندهم إلى أن الأمي إذا أم أمياً مثله فصلاته صحيحة وإن أم أمياً قارئاً بطلت صلاة القارئ[١٢٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود(١٢٤).

٢. ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم هذا عاجز عن القراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الإئتمام به لئلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة(١٢٥).

والدليل على صحة صلاة الإمام أنه أمَّ من لا يصح له الإئتمام به فلم تبطل صلاته كما لو أمّت امرأة رجلاً ونساء(١٢٦).

الترجيح: يترجح لديّ القول الثالث: وهو أنه يجوز أن يصلي القارئ خلف الأمي الصلاة السرية دون الجهرية لأن الكل مأمور بالقراءة في صلاته فصحت صلاة القارئ خلف الأمي أما إن أمّ الأمي قارئاً في صلاة جهرية بطلت صلاته لأنه لم يقرأ بالفاتحة وهي واجبة في الصلاة– والله تعالى أعلم–.

المسألة الثانية عشرة
حكم الاقتداء في الصلاة بإمام بواسطة المذياع والتلفاز

من المسائل المستحدثة في زماننا أن البعض تفتر عزيمته عن إتيان المسجد والصلاة فيه وتقل رغبته عما يضاعف له بالحسنات ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات فيصلي خلف المذياع أو التلفاز مقتدياً بالإمام ظناً منه أنه قد صلّى جماعة، قد يفعله البعض جهلاً أو لعذر من الأعذار أو تهاوناً وكسلاً واستهانة بشعيرة من شعائر الله وهي صلاة الجماعة في المسجد. لذلك لابد من معرفة حكم هذه الصلاة وهل تجزئه أم أنه يجب أن يعيدها؟.

إن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز مقتدياً بالإمام عن طريقهما وهو جالس في بيته غير صحيحة بل وتعد من الأمور المستحدثة في العبادة(١٢٧)، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١٢٨).

وقد صدرت الفتوى بذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وهذا مضمونها: «لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو جماعة بصلاة الإمام ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط سواء كانت فريضة أم نافلة

جمعة أو غيرها وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء وسقوط ذلك على النساء والضعفاء»[١٢٩].

ومما يؤيد هذا القول الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في ضرورة إتمام الصفوف في المساجد ومنها:

١. عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، فقلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف، الأول فالأول، ويتراصون في الصفوف**»[١٣٠].

٢. وما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الصلاة، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**»[١٣١].

٣. وقال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[١٣٢].

الترجيح: والذي يبدو لي أن صلاة الشخص في بيته أمام التلفاز إخلال بأمر الرسول بتسوية الصفوف كما أن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز يؤدي إلى إعراض الكثيرين عن صلاة الجماعة في المساجد. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة
عدد التسليمات المشروعة للمأموم

اختلف الفقهاء في عدد التسليمات المشروعة للمأموم أهما ثنتان أم ثلاث؟ وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة ورود بعض الآثار التي تأمر برد التسليم على الإمام ورده على المأمومين بالإضافة إلى تسليمة التحليل، ففهم بعض الفقهاء من هذه الآثار أن التسليمات ثلاث وعضدوا ذلك ببعض الآثار، بينما أدخل بعض الفقهاء رد التسليمة على الإمام في إحدى التسليمتين. وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المشروع تسليمتان فقط وفق تفصيلات في دمج تسليمتي الرد على الإمام إما بالأولى أو بالثانية(١٣٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث سمرة ﷺ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»(١٣٤).

٢. ما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»(١٣٥).

٣. وعن جابر بن سمره ﷺ قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»(١٣٦).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنه لم يذكر تسليمة ثالثة(١٣٧).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن التسليمات ثلاث إحداها عن يمينه يخرج بها من الصلاة، ويسلم بها على المأمومين، يمينه، وثانية تلقاء وجهه يردها على إمامه وثالثة عن يساره يردها على المأمومين يساره قالوا: وإن تسليمة الرد على الإمام مسنونة حتى لو لم يكن الإمام موجوداً كالمسبوق، كما أن تسليمة الرد على المأمومين مشروعة أيضاً حتى لو لم يكن ذلك الشخص المردود عليه قد انتهى من الصلاة بأن كان مسبوقاً(١٣٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. حديث سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على البعض»(١٣٩).

٢. ما روي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام ثم إن كان على يساره أحد رد عليه(١٤٠).

٣. وعن سمرة ﷺ أيضاً: «أمرنا عليه الصلاة والسلام إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها: فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات... ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم»(١٤١).

٤. ولأن الإمام قد جمع تسليمه أمرين: أحدهما: التحليل، والثاني: السلام على المأمومين فاحتاجوا إلى الرد عليه(١٤٢).

الترجيح: إن الأحاديث التي استدل بها المالكية كحديث سمرة بن جندب أحاديث عامة لا يمكن أن تثبت التسليمة الثالثة، كما أن بعضها آثار موقوفة كما هو الحال في أثر ابن عمر ﷺ وهذا لا يمكن أن يثبت به مثل هذا الحكم الشرعي الذي مبناه على الانتشار والاستفاضة وأما أحاديث الجمهور فبعضها جاء واصفا لصلاة النبي ﷺ وكيفية تسليمه كحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، والحق أن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث غير متجه، وذلك لأن هذه الأحاديث ليست في محل النزاع، فالمسألة التي نحن بصددها هي الخلاف في عدد تسليمات المأموم، وليس في عدد تسليمات الإمام، ذلك أن النبي ﷺ كان إماماً ولم يكن مأموماً حتى يستدل بفعله على محل الخلاف. وبعض الأحاديث التي استدل بها الجمهور فيها أمر المأمومين بالسلام عن اليمين وعن الشمال، وهذا صريح في الاقتصار على تسليمتين وذلك كحديث جابر بن سمرة.

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور في الاقتصار على تسليمتين والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة عشرة
القدر الذي يلزم المسافر فيه الإتمام إذا اقتدى بمقيم

اتفق الفقهاء على جواز اقتداء المسافر بالمقيم، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يلزم المسافر فيه الإتمام إذا صلّى خلف مقيم. أهو ركعة كاملة؟ أم لا. تشترط الركعة بل يلزم المسافر الإتمام إذا صلّى أي قدر من الصلاة خلف إمام مقيم.

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافر إذا اقتدى بمقيم جزءاً من الصلاة لزمه الإتمام ولو كان ذلك الجزء دون ركعة(١٤٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم: فقال: تلك السنة(١٤٤).
٢. وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلاها أربعاً وإذا صلّى وحده صلاها ركعتين(١٤٥).
٣. ولأنها صلاة اجتمع فيها القصر والإتمام فغلب الإتمام لأنه الأصل(١٤٦).

المذهب الثاني:

ذهب المالكية إلى أن المسافر إذا اقتدى بمقيم فصلى خلفه ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإن صلّى أقل من ركعة قصر(١٤٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**»(١٤٨)- أي أدرك حكمها- ومن حكمها مع المقيم الإتمام.
٢. القياس على الجمعة فإن من أدرك منها دون ركعة أتمها ظهراً(١٤٩).

الترجيح: والذي يترجح لدي مذهب الجمهور: وذلك لأن الدخول في الصلاة مع الإمام يرتب على المأموم حكم صلاة الإمام، بدليل أنه لو سها الإمام لحق المأموم سهوه، ولو كان ذلك المأموم مسبوقاً وجاء بعد سهو الإمام.

وأما الحديث الذي استدل به المالكية: فقد جاء في المسبوق وهو أنه يدرك بالركعة الجماعة، ثم إن حكم ما دون الركعة لا يستنبط من الحديث إلا بمفهوم المخالفة وهو مختلف في حجيته، وليس ببعيد أن يكون قوله ﷺ من باب التمثيل، وليس من باب الحصر. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشرة
حكم من أدرك الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف

اختلف الفقهاء في حكم من أدرك الركوع الثاني من صلاة الكسوف(١٥٠)، أيكون مدركاً للركعة أم لا؟ وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

ذهب المالكية إلى أن الركوع الثاني هو الركن فيكون مدركه مدركاً للركعة(١٥١).

واستدلوا على مذهبهم بأن الركوع الأول له حكم القراءة، لأنه يتخللها، والقراءة محمولة عن المأموم، قالوا: والركوع الأول ليس هو الركوع الركن، بل إن الركوع الركن هو الثاني، وذلك لأن الركوع الثاني يعقبه السجود فدل على أنه هو المعتبر، بخلاف الركوع الأول فإنه تعقبه قراءة وهذا غير معهود في الركوع مما يؤيد أن الركوع المعتمد به هو الركوع الثاني(١٥٢).

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة(١٥٣)، إلى أن الركوع الأول هو الركن، وأن الثاني تابع له، فلا يكون مدركه مدركاً للركعة إذا فاته الركوع(١٥٤).

واستدلوا على ذلك بأن الركوع الأول هو الركن، وأن الثاني تابع له، بدليل أنه يصح أن تصلي صلاة الكسوف بركوع واحد كغيرها من النوافل، كما رُوي من غير وجه عن النبي ﷺ (١٥٥).

الترجيح: والذي يترجح لدي أن الركوع الثاني هو المعتبر، وأن من أدركه يكون مدركاً للركعة، وقول الشافعية والحنابلة: إنه يصح أن تصلي صلاة الكسوف بركوع واحد ليس من لازمه أن يكون الركوع الأول هو المعتبر إذا صليت بركوعين، إذ قد يقال: إن الركوع الثاني هو المعتبر لأنه هو الذي يعقبه السجود، كما أنها لو صليت بركوع واحد لكان السجود يعقب ذلك الركوع والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١. أنه يصلي القادرون على القيام خلف العاجز عنه وقوفاً.

٢. بطلان صلاة المأمومين إذا تقدموا على الإمام سواء في ابتداء الصلاة أو خلالها.

٣. جواز صلاة المأمومين على سطح المسجد بإمام فيه ولا فرق بين الجمعة وغيرها.

٤. إن التسليم المشروع في الصلاة هو تسليمتان.

٥. إن المسافر إذا اقتدى بمقيم جزءاً من الصلاة لزمه الإتمام ولو كان ذلك الجزء دون ركعة.

٦. الصلاة صحيحة خلف الإمام الفاسق بالأعمال، ولا إعادة عليه.

٧. جواز صلاة القارئ خلف الأمي الصلاة السرية دون الجهرية.

٨. تعاد الصلاة لمن صلّى خلف المذياع أو التلفاز مقتدياً بالإمام وهو جالس في بيته وصلاته غير صحيحة وتجب إعادتها.

٩. عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف بلا عذر.

الهوامش

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٦٩/١، والطحاوي على الدر: ٢٣٩/١.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة (تبع).

(٥) التقرير والتحبير لابن الهمام: ٣٠٠/٣، حاشية الطحاوي على الدر: ٢٣٩/١.

(٦) المصباح المنير ولسان العرب مادة (أسى)، وتفسير القرطبي: ٥٦/١٨.

(٧) سورة الأحزاب: ٢١.

(٨) التعريفات للجرجاني، ومسلم الثبوت: ٤٠٠/٢.

(٩) ينظر: بداية المجتهد: ١١٠/١.

(١٠) سورة البقرة: ٢٣٨.

(١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٤٠/٣.

(١٢) بداية المجتهد: ١١٠/١.

(١٣) البناية: ٣٥٠/٢، المبسوط: ٢١٨/١، تبيين الحقائق: ١/ ١٤٣، الأم: ١٥١/١، المجموع: ٢٦٥/٤، مغني المحتاج: ٢٤٠/١.

(١٤) أخرجه البخاري: ١٧٤/١، كتاب الآذان، باب من اسمع الناس تكبير الإمام، مسلم: ٣١٤/١، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(١٥) البناية: ٢/ ٣٥١- ٣٥٢، المجموع: ٤/ ٢٦٥، مغني المحتاج: ٢٤٠/١.

(١٦) عارضة الاحوذي: ٢/ ١٥٩- ١٦٠، وينظر: البيان والتحصيل: ٢٩٩/١.

(١٧) القوانين الفقهية: ٧٢، المدونة: ٨١/١، مواهب الجليل: ٩٧/٢، المنتقى: ٢٣٨/١.

(١٨) شرح فتح القدير: ٢٦١/١، تبيين الحقائق: ١٤٣/١، الروض النضير: ٢٠٠/٢.

(١٩) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، تكلم فيه ابن حجر: ضعيف، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، ينظر: تقريب التهذيب: ١٢٣/١.

(٢٠) أخرجه الدارقطني: ٣٩٨/١، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين، قال الشوكاني نقلاً عن الحافظ العراقي: إن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه. وجابر متروك. ينظر: نيل الاوطار: ٢١١/٣.

(٢١) المرسل لغة: مأخوذ من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، والمرسل اصطلاحا: هو ما رواه التابعي سواء كان كبيراً أم صغيراً عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره، ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث:٢٨٠.

(٢٢) المجموع: ٢٦٦/٤، المغني: ٤٨/٢.

(٢٣) الذخيرة: ١٥٤/١ ب، التمهيد: ٦/ ١٤٣، بداية المجتهد: ١١١/١.

(٢٤) أخرجه البخاري: ١٦٨/١، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم (٨٠٥)، مسلم: ٣٠٩/١، كتاب الصلاة، باب أئتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

(٢٥) الإشراف: ١٠٩/١، التمهيد: ١٩٢/٦، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٨/٣.

(٢٦) الجامع لمسائل المدونة: ٤٧/١ ب.

(٢٧) ينظر: البناية: ٣٥١/٢، مغني المحتاج: ٢٤٠/١، كشاف القناع: ٥٦١/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٥٨/١.

(٢٨) المنتقى: ٢٣٩/١، الذخيرة: ١٥٤/١، الإشراف: ١٠٩/١.

(٢٩) القوانين الفقهية: ٧٢، المغني: ٤٨/٢، الكافي لابن قدامة: ٢٣٥/١، كشاف القناع: ٥٦١/١، لكن الحنابلة اشترطوا أن يكون الإمام راتباً، وأن يكون به علة يرجى زوالها، فإن طرأت عليه العلة أثناء الصلاة جلس وأعوا جلوساً.

(٣٠) المجموع شرح المهذب: ٤/ ٢٦٥، المغني: ٤٨/٢.

(٣١) المحلى: ٤٤/٣.

(٣٢) المغني: ٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات: ٢٥٨/١.

(٣٣) المغني: ٤٨/٢.

(٣٤) المنتقى: ٢٣٩/١، الإشراف: ١٠٩/١.

(٣٥) البناية: ٣٦٣/٢، حاشية ابن عابدين: ٥٨٢/١، فتح القدير: ٣٢٧/١، نهاية المحتاج: ١٦٣/٢، مغني المحتاج: ٢٣٨/١، المجموع: ٢٦٦/٤- ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات: ٢٦١/١، كشاف القناع: ٥٦٦/١.

(٣٦) الزرقاني على مختصر خليل: ١١/٢، الخرشي: ٢٥/٢، الإشراف: ١١١/١، الذخيرة: ١٥٤/١.

(٣٧) فتح القدير: ٣٢٤/١، حاشية الدسوقي: ٣٢٩/١، جواهر الإكليل: ٧٦/١، كشاف القناع: ١/ ٤٨٤، المغني: ٢٢٦/٢.

(٣٨) سبق تخريجه صفحة ٥.

(٣٩) أخرجه أبو داود: ٣٥٦/١.

(٤٠) حاشية الدسوقي: ١/ ٣٢٩، المغني: ٢/ ٢٢٦.

(٤١) فتح القدير: ٣٢٤/١، جواهر الإكليل: ٧٦/١، كشاف القناع: ٤٨٤/١.

(٤٢) مغني المحتاج: ٢٥٣/١، نهاية المحتاج: ١٦٨/٢، المغني: ٢٢٦/٢.

(٤٣) أخرجه البخاري: ١٩٢/٢.

(٤٤) مغني المحتاج: ٢٥٣/١، نهاية المحتاج: ١٦٨/٢، المغني: ٢٢٦/٢.

(٤٥) ينظر: المغني: ٤٢٠/٢.

(٤٦) حاشية ابن عابدين: ٣٩٦/١، مواهب الجليل: ٢٤/١، مغني المحتاج: ٢٤٠/١، نهاية المحتاج: ١٦٨/٢، كشاف القناع: ١١٠/١.

(٤٧) ينظر: المغني: ٤٢٠/٢.

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٥١، نهاية المحتاج: ٢/ ١٨٠، مغني المحتاج: ٢٤٥/١، المجموع: ٤/ ٢٩٩، كشاف القناع: ١/ ٥٧٢، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٣/١، المغني: ٤٣/٢.

(٥٠) سبق تخريجه في صفحة ٥..

(٥١) نهاية المحتاج: ١٨٠/٢، مغني المحتاج: ٢٤٥/١، كشاف القناع: ٥٧٢/١.

(٥٢) كشاف القناع: ٥٧٢/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٦٣/١.

(٥٣) الزرقاني على مختصر خليل: ١٤/٢، الخرشي: ٢٩/٢، المدونة الكبرى: ٨٢/١، الإشراف: ١١٤/١.

(٥٤) الإشراف: ١١٤/١، وينظر: حاشية البناني على الزرقاني: ١٤/٢.

(٥٥) شرح فتح القدير: ٣٦٧/١، المبسوط: ٢١٠/١، مغني المحتاج: ٢٥٠/١، نهاية المحتاج: ١٩٨/١، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٦٧، المغني: ٢/ ٣٨.

(٥٦) شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٦٧، والأثر أخرجه البخاري: ١/ ٩٩، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الصفوف والمنبر والخشب، والبيهقي: ١١١/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد، وذكر ابن حجر وصله. أنظر: تعليق التعليق: ٢١٥/٢- ٢١٦.

(٥٧) الخرشي: ٣٦/٢، التاج والإكليل بهامش الحطاب: ١١٧/٢، الزرقاني على مختصر خليل: ٢٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧٨/١، الشرح الصغير: ٦١٤/١.

(٥٨) الهداية: ٥٥/١، الاختيار: ٦٤/١، بداية المجتهد: ١١٢/١.

(٥٩) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٦٠) الاختيار: ١/ ٦٤.

(٦١) شرح صحيح مسلم: ١٠١/٤.

(٦٢) الدارقطني: ١٢٢/١، ابن ماجة: ٢٧٧/١، أبو داود بشرح عون المعبود: ٣٠٧/١.

(٦٣) الدارقطني: ١٢٢/١.

(٦٤) فتح الباري: ٢٤٢/٢، نصب الراية: ٦/٢.

(٦٥) شرح صحيح مسلم: ١٠٩/٤.

(٦٦) نيل الاوطار: ٢٤٣/٢.

(٦٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٨٢٦، بداية المجتهد: ١/ ١١٢، المغني: ٦٠٠/١.

(٦٨) الموطأ: ١/ ٨٦.

(٦٩) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٧٠) سبق تخريجه.

(٧١) المغني: ٤/ ٦٠١- ٦٠٢، والحديث رواه أبو داود: ٢١٨/١، والنسائي: ١٤١/٢، الترمذي بشرح تحفة الاحوذي: ٢٥٤/١.

(٧٢) المجموع: ٣/ ٣٢٤، المغني: ٦٠٠/١، نيل الاوطار: ٢٣٧/٢.

(٧٣) أخرجه البخاري: ١٦٣/٢، مسلم بشرح النووي: ١٠٥/٤.

(٧٤) المجموع: ٣٢٤/٣.

(٧٥) سنن أبو داود: ٢١٧/١، الدارقطني: ١٢٠/١، وقال إسناده صحيح.

(٧٦) المصدران السابقان.

(٧٧) مسلم بشرح النووي: ١٠١/٤.

(٧٨) عارضة الاحوذي بشرح الترمذي: ١١١/٢.

(٧٩) البناية: ٤٠٥/٢- ٤٠٩، مغني المحتاج: ١٩٤/١، المجموع: ٨٥/٤، شرح منتهى الإرادات: ٢١٣/١، الفروع: ٤٨٧/١.

(٨٠) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٨١) سبق تخريجه في صفحة ٥.

(٨٢) أخرجه مسلم: ٣٨١/١، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم (٥٣٨).

(٨٣) أخرجه البخاري: ١٦٧/١، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، ومسلم: ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم برقم (٤٣١).

(٨٤) المجموع: ٨٥/٤، مغني المحتاج: ١٩٥/١.

(٨٥) الخرشي: ٣٢١/١، الزرقاني على مختصر خليل: ٢٤٤/١، الذخيرة: ٥١٢/١، التمهيد: ٣٤٣/١، الزرقاني على الموطأ: ٢٨٧/١.

(٨٦) أخرجه البخاري: ٦٦/٢، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث، ومسلم ١/ ٤٠٣، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣).

(٨٧) البيان والتحصيل: ٥٢/٢، الزرقاني على الموطأ: ٢٨٧/١، الجامع: ٧٥/١، الإشراف: ٩١/١، الذخيرة: ٥١٢/١، التمهيد: ٣٤٣/١، بداية المجتهد: ٨٦/١.

(٨٨) المجموع: ٨٨/٤.

(٨٩) الإشراف: ٩١/١.

(٩٠) البناية: ٤٠٩/٢.

(٩١) بدائع الصنائع: ٣٩٢/١، مواهب الجليل: ٤٤٦/٢، المجموع: ١٣٤/٤، المغني: ٢١٢/٢.

(٩٢) شرح النيل: ٢٣١/١.

(٩٣) أخرجه البخاري: ٣١٢/٢، كتاب الآذان، برقم (٧٨٣)، وأبو داود: ١٨٢/١، كتاب الصلاة، برقم (٦٨٣)، والنسائي: ١١٨/٢، في الإمامة.

(٩٤) الحاوي الكبير: ٣٤١/٢.

(٩٥) أخرجه مسلم: ٤٥٧/١، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، برقم (٦٥٨).

(٩٦) المغني: ٢١٢/٢، كشاف القناع: ١/ ٥٩١.

(٩٧) تحفة الاحوذي: ٢٤/٢، فتح الباري: ٣١٣/١، الأوسط: ١٨٣/٤.

(٩٨) المحلى: ٥٢/٤.

[٩٩] أخرجه احمد: ٢٢٨/٤، أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم (٦٨٢)، أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم (٢٣٠).

[١٠٠] أخرجه احمد في مسنده: ٢٣/٤، ابن ماجة: ١٨٠/١، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف، برقم (٩٨٩)، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[١٠١] المغني: ٢١٢/٢، كشاف القناع: ٥٩١/١.

[١٠٢] المبسوط: ٤٠١/١، المجموع: ١٣٤/٤، التاج والإكليل: ٩٣/٢، المغني: ١٨٥/٢، الإنصاف: ٢٥٢/٢، المحلى: ٢٩٨/٤.

[١٠٣] أخرجه مسلم: ٤٤٩/١.

[١٠٤] شرح صحيح مسلم: ١٤٧/٥، نيل الاوطار: ٢٦/٢.

[١٠٥] أخرجه البخاري: ١٧٠/١.

[١٠٦] فتح الباري: ١٨٧/٢.

[١٠٧] أخرجه البيهقي: ١٢/٣، والدارقطني: ٥٦/٢، أبو داود: ١٦٢/١، وقال الدارقطني: رجاله ثقات.

[١٠٨] المغني: ١٨٦/٢.

[١٠٩] المغني: ١٨٦/٢.

[١١٠] المغني: ١٨٥/٢، الإنصاف: ٢٥٢/٢.

[١١١] أخرجه ابن ماجة: ٣٤٣/١، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وعبد الله بن محمد. ينظر: مصباح الزجاجة: ١٢٩/١.

[١١٢] المغني: ١٨٨/٢.

[١١٣] نيل الاوطار: ١٨٥/٣.

[١١٤] المغني: ١٨٨/٢.

[١١٥] الحديث سبق تخريجه.

[١١٦] فتح الباري: ١٨٧/٢.

(١١٧) التعاريف: ٩٥/١.

(١١٨) حاشية الدسوقي: ٣٢٩/١، التاج والإكليل: ٩٨/٢، الأم: ١١٠/١، المجموع: ١٦٦/٤.

(١١٩) أخرجه البخاري: ١/ ٢٦٣ برقم (٧٥٦)، ومسلم: ١/ ٢٩٥ برقم (٣٩٤).

(١٢٠) المجموع: ١٦٦/٤.

(١٢١) المجموع: ١٦٧/٤.

(١٢٢) المجموع: ١٦٧/٤، المغني: ٣٠/٢.

(١٢٣) المغني: ٣٠/٣.

(١٢٤) المغني: ٤١٢/٢.

(١٢٥) المصدر نفسه.

(١٢٦) المغني: ٤١٢/٢.

(١٢٧) صلاة الجماعة حكمها وأحكامها، للسدلان: ١٧٢، بسط الكف في إتمام الصف، للسيوطي: ٢٩، القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور سلمان: ٢١١.

(١٢٨) أخرجه البخاري: ٧٥٣/٢، ومسلم: ١١٥٨/٣.

(١٢٩) صلاة الجماعة: ١٧٢.

(١٣٠) أخرجه مسلم: ٣٢٢/١.

(١٣١) أخرجه البيهقي: ١٠١/٣، أبو داود: ١٧٨/١، وهو حديث صحيح.

(١٣٢) أخرجه مسلم: ٣٢٤/١.

(١٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/ ٥٢٩، مغني المحتاج: ١٧٨/١، كشاف القناع: ٤٢٣/١، المغني: ٥٨٨/١.

(١٣٤) أخرجه أبو داود: ٢٦٣/١، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، برقم (١٠٠١).

(١٣٥) أخرجه مسلم: ٤٠٩/١، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة، برقم (٥٨٢).

(١٣٦) أخرجه مسلم: ٣٢٢/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، برقم (٤٣١).

(١٣٧) المجموع: ٤٧٩/٣، كشاف القناع: ١/ ٤٢٢، شرح منتهى الإرادات: ١٩٣/١.

(١٣٨) الخرشي: ٢٧٦/١، بداية المجتهد: ٩٤/١، الذخيرة: ١٤٥/١، المنتقى: ١٦٩/١.

(١٣٩) سبق تخريجه.

(١٤٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٢٢/٢، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، برقم (٣١٤٧)، وابن أبي شيبة: ٣٠١/١، كتاب الصلوات، باب من كان يسلم تسليمة واحدة، وقال: إسناد صحيح.

(١٤١) أخرجه أبو داود: ٢٥٦/١، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٥).

(١٤٢) الجامع: ٨٢/١ أ.

(١٤٣) البناية: ٧٦٥/٢- ٧٦٦، مغني المحتاج: ٢٦٩/١، المجموع: ٣٥٥/٤، شرح منتهى الإرادات: ٢٧٧/١، المغني: ١٢٨/٢.

(١٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨٢/١، باب إذا دخل المسافر في صلاة المقيم.

(١٤٥) المغني: ١٢٨/٢، مغني المحتاج: ٢٦٩/١، والأثر أخرجه مالك في الموطأ: ١٤٩/١، كتاب قصر الصلاة في السفر، وعبد الرزاق في مصنفه: ٥٤٢/٢، برقم (٤٣٨١).

(١٤٦) المجموع: ٣٥٥/٤.

(١٤٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٤٨٢/١، الكافي: ١٧٩/١، البيان والتحصيل: ٤٠/٢- ٤٢، الإشراف: ١٢١/١، المنتقى: ٢٦٧/١.

(١٤٨) أخرجه البخاري: ١٤٥/١، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم: ٤٢٣/١، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، برقم (٦٠٧).

(١٤٩) الإشراف: ١٢١/١، البيان والتحصيل: ٤١/٢.

(١٥٠) الكسوف والخسوف بمعنى واحد: وهو ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وقيل العكس، وقيل الكسوف ذهاب البعض، والخسوف ذهاب الكل، ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٣٢٥/١.

(١٥١) الخرشي: ١٠٨/٢، الزرقاني على مختصر خليل: ٧٩/٢، الشرح الكبير: ٤٠٣/١، الذخيرة: ١٩٤/١.

(١٥٢) الحطاب: ٢٠٣/٢، الخرشي: ١٠٨/٢، الشرح الكبير للدردير: ٤٠٣/١، الجامع: ٨٩/١.

(١٥٣) ذهب الحنفية إلى أن الركعة في صلاة الكسوف ذات ركوع واحد كسائر الصلوات فلا يبقى مجال للقول بالإدراك في الركوع الأول أو الثاني ينظر: البناية: ٨٩٧/٢.

(١٥٤) نهاية المحتاج: ٢/ ٣٩٧، مغني المحتاج: ٣١٩/١، المجموع: ٦١/٥- ٦٢، شرح منتهى الإرادات: ٣١٣/٢، المغني: ٢٨١/٢.

(١٥٥) المجموع: ٦١/٥، مغني المحتاج: ٣١٩/١، شرح منتهى الإرادات: ٣١٣/١، المغني: ٢٨١/٢.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: أبو بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط٣، دار الفكر، ١٣٩٢هـ/١٩٨٢م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، ط٣، دار المعرفة، لبنان.
٣. الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
٤. الأم: الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.
٥. الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير احمد، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٣.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٤م.
٩. بسط الكف في إتمام الصف: السيوطي، ط١، دار الحسن، عمان– الأردن، ١٩٩٣.
١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١١. البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ط٢، دار الفكر، لبنان.
١٣. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت– لبنان.
١٤. التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ط٢، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٩٩٠.
١٥. تعليق التعليق: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، عمان– الأردن.
١٦. تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر، يوسف بن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف، المغرب.
١٨. التهذيب في اختصار المدونة: تأليف أبي سعيد البواذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم الشيخ، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار البحوث الإسلامية، دبي.
١٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٢١. حاشية ابن عابدين: محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
٢٢. حاشية البناني على الزرقاني: محمد البناني، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٢٣. حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٢٤. الذخيرة: شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، مطبعة كلية الشريعة، الأزهر.
٢٥. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف: القاضي شرف الدين الحسين بن احمد السباغي، مكتبة المؤيد، ط٢، السعودية– الطائف.
٢٦. الزرقاني على الموطأ: عبد الله محمد بن يوسف الزرقاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١.
٢٧. الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٢٨. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٢٩. سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٠. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٣١. سنن الدارقطني: علي بن عمر، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي، صححه وحققه: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن، القاهرة.
٣٢. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٣٣. شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي، دار صادر، بيروت– لبنان.
٣٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك: أبو البركات، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر.

٣٥. الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٣٦. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف طفيش، الطبعة ٢، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٩٨٠.
٣٧. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٣٨. صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٩. صحيح مسلم: أبو بكر، محمد بن إسحاق النيسابوري، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٢.
٤٠. صلاة الجماعة حكمها وأحكامها: صالح بن غانم السدلان، ط٢، دار الوطن، السعودية.
٤١. عارضة الاحوذي شرح جامع الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، دار العلم للجميع.
٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصورة عن دار الفكر.
٤٣. فتح القدير شرح الهداية، جمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٤٤. الفروع: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٤٥. القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٦. القول المبين في أخطاء المصلين: مشهور سلمان، ط٤، دار ابن حزم، ١٩٩٦.
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد بن محمد الموريتاني، دار الهدى للطباعة والنشر، دمشق.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، المطبعة الحكومية، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
٤٩. المبسوط: شمس الدين، السرخسي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٥٠. المجموع شرح المهذب: محي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥١. المحلى: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شكر، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٥٢. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار النشر، بيروت– لبنان.
٥٣. مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
٥٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٥. المصنف: أبو البركات، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
٥٧. المغني مع الشرح الكبير: أبو محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥٨. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، طبعة دار الكتاب العربي.
٥٩. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.
٦٠. موطأ الإمام مالك، دار أحياء التراث العربي، مصر.
٦١. نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.

٦٢. نهاية المحتاج شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
٦٣. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجيل، بيروت– لبنان.
٦٤. الهداية شرح المبتدئ: علي بن أبي بكر المرغناني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٦٥. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، عالم المعرفة، جدة.